إتحاف المهرة

بالكلام على حديث: «لا عدوى ولا طيرة»

تأليف العلامة
محمد بن علي الشوكاني (رحمه الله)
المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ





تحقيق
راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي



دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع



بالكلام على حديث: «لا عدوى ولا طيرة»

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني (رحمه الله)

المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

تحقيق

راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ راشد عامر الغفيلي ، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشوكاني ، محمد بن علي
اتحاف المهرة بالكلام على حديث : لاعدوى ولاطيرة. / محمد بن علي الشوكاني ؛ راشد عامر الغفيلي .- الرياض ، ١٤٢٤هـ
..ص ؛ ..سم

ردمك: ٤-١٦١-١٠-٩٩٦٠

١- العقيدة الاسلامية ٢- الحديث - مباحث عامة أ.الغفيلي ، راشد عامر (محقق) ب.العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٢٤/٢٠٤٨

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٢٠٤٨
ردمك: ٤-١٦١-١٠-٩٩٦٠

الطّبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م





المملكة العربية السعودية - الرياض ص . ب ٢٩٠١٦٢ الرمز البريدي ١١٣٦٢

هاتف ٤٢٦٦٩٦٣ — ٤٢٦٦١٠٤ فاكس ٤٢٥٧٩٠٦

الموقع الالكتروني : www.dar-atlas.com

البريد الالكتروني : info@dar-atlas.com

الجمهورية العربية السورية - دمشق

دومة — ص ب ٣٠٢

هاتف ٥٧٥٠٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هاديَ له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران :١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب :٧٠-٧١] .

أما بعد :

فإن الله تعالى بعث رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ، فما ترك من خير إلا ودلَّ أمته عليه ، ولا شر إلا وحذّرها منه حتى تركها على بيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

وإن من أهم الأمور التي حذّر منها ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما هو من معتقدات الجاهلية وأدرانها من الأمور الشركية حيث أبطلها ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبيَّن لأمته وجوب التوكل على الله عز وجل ، وأن هذه المعتقدات الشركية تقدح في العقيدة ، كما أن هذه الأشياء التي يعتمدون عليها ويعتقدونها من دون الله لا تجلب لهم نفعاً ، ولا تدفع عنهم ضراً .

ومن هذه المعتقدات الباطلة والأمور الشركية ما لبّس به الشيطان على كثير من الناس ـ لا سيما في هذا الزمن ـ وأعاده أكثر مما كان عليه الأمر في الجاهلية ؛ من التطيّر والتشاؤم ببعض الحيوانات والطيور والأيام والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغيرها .

ولا شك أن هذا العمل كله من وساوس الشيطان ، يساعده على ذلك شياطين الإنس من الكهنة والعرّافين والمنجمين والدجّالين وأتباعهم وأضرابهم، ينفخ في ذلك بعض وسائل الإعلام الحديثة : من مجلات وصحفٍ وكتب وإذاعات ، حيث تُروِّجُ لهذا الباطل والضلال المبين « بما تبثه عن غفلةٍ أو سوء نية من سموم تَهِدُّ كيان المجتمع ، وتتمثل في الدعوة إلى الاتصال بالكهنة والسحرة والمنجمين ، وسؤالهم عن الحظ والمستقبل و «البخت» ، والاعتماد عليها في جَلْب خير أو دفع ضر من دون الله تعالى، وما إلى ذلك من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى وحده »(١) .

ولا شكَّ أن سبب رواج هذه الأمور ـ وغيرها من الأمور الشركية ـ بين كثير من الناس مرده إلى أمور :

الأمر الأول: بُعد الناس ـ أو أكثرهم ـ عن المنهج القويم المتمثل باتباع الكتاب والسنة .

الأمر الثاني: إعراض كثير الناس عن تعلم أمور العقيدة .

الأمر الثالث: التعلُّق بغير الله عز وجل .

الأمر الرابع: تهاون كثير من الناس بأمور الشرك وعدم الحذر منها .

---

(١) من مقدمة كتاب « الطِّيَر والطِّيَرة في القرآن و السنة » ، ص/ ٨، ٩.

ولما كان من محاسن دين الإسلام أنه يهدي للتي هي أقوم، فإن من هدايته : التحذير من كل ما يخل بعقيدة المسلم من الأمور الشركية والبدعية الباطلة ، ومنها ـ كما تقدم ـ : التطير ، والتشاؤم ، حيث أبطل ﷺ هذه المعتقدات بقوله : **«لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر»** .

وهذا الحديث وما في معناه : كان محل عناية أهل العلم قديماً وحديثاً ، فتناولوه بالشرح والبيان ضمناً أو استقلالاً .

ومن هؤلاء:

١- الإمام ابن قتيبة الدينوري (م٢٧٦هـ) في كتابه «تأويل مختلف الحديث».

٢- الإمام أبي عبيد (م ٢٢٤هـ) في كتابه « غريب الحديث » .

٣- الإمام ابن خزيمة (م٣١١هـ) في كتابه « الصحيح » لكنه في الجزء المفقود ، وقد نقل عنه الحافظ في « فتح الباري » .

٤- الإمام الطبري (م٣١٠هـ) في كتابه « تهذيب الآثار » .

٥- الإمام البغوي (م٥١٦هـ) في كتابه « شرح السنة » .

٦- الإمام النووي (م٦٧٦هـ) في كتابه « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » .

٧- الإمام ابن القيّم (م٧٥١هـ) في كتابه « مفتاح دار السعادة » .

٨- الحافظ ابن حجر (م٨٥٢هـ) في مواضع من كتابه « فتح الباري » .

٩- الإمام ابن الأثير (م٦٠٦هـ) في كتابيه « جامع الأصول » و « النهاية في غريب الحديث والأثر » .

١٠- عبدالله بن علي القصيمي (م ١٤١٦هـ) في كتابه « مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها » وغيرهم .

كما تجد الكلام حول العدوى والطِّيرة والتَّطيُّر والتفاؤل في الكتب التالية :

١- تسهيل النظر وتعجيل الظَّفر للماوردي ص١٣١ وما بعدها .

٢- أدب الدنيا والدين ، له أيضاً ص٤٩٦ وما بعدها .

٣- بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني، في مواضع منه.

٤- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي (٢/ ٣١١) وما بعدها.

٥- الدين الخالص لصديق حسن خان (٢/ ١٣٩) وما بعدها .

٦- أحاديث العقيدة التي يُوهم ظاهرها التعارض في « الصحيحين » لسليمان الدبيخي (١/ ٧٣) وما بعدها .

٧- أبحاث في العدوى والطب الوقائي ـ إصدار هيئة الإعجاز العلمي برابطة العالم الإسلامي .

٨- الطَّير والطِّيَرة في القرآن والسنة : سهام بنت عبدالله وادي .

٩- التفاؤل والتَّطيُّر : السيد محمد نوح .

١٠- الطِّيرة : محمد بن إبراهيم الحمد .

أما المصنفات المفردة حول هذا الحديث فهذا ما سنعرض له في الصفحة التالية :

المصنفات المفردة حول الحديث

١- الإمام عبدالله بن وهب القرشي (م١٩٧هـ) : له كتاب « لا هام ولا صفر » ذكره ابن فرحون في « الديباج » (١/ ٤١٧) ، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٤٢) .

٢- علي بن محمد بن عبدالعزيز بن فتوح (م٧٦٦هـ) : له كتاب « نفع الجدوى في الجمع بين أحاديث العدوى» . ذكره الشوكاني في «البدر الطالع» ١/ ٤٧٧ .

٣- جار الله محمد بن محمد عبدالعزيز بن فهد المكي (م٩٥٤هـ) : له كتاب «بلوغ المنى والظفر في بيان لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » .

وقد طبع الكتاب ـ أولاً ـ بتحقيق : أحمد بن محمد بن حسن المصلحي . وصدر عن دار الأندلس الخضراء عام ١٤١٧هـ .

ثم صدر عن مكتبة الرشد عام ١٤٢٢هـ ، بتحقيق د. عبدالله بن سليمان الغفيلي .

٤- علي بن سلطان القاري (م١٠١٤هـ) : شَرَح الحديث ضمن شرحه لنخبة الفكر لابن حجر ، وإنما أوردتها هنا لأنه ورد ذكرها ضمن رسائل القاري ، وهي عندي في وريقات .

٥- محمد بن علي الشوكاني (م١٢٥٠هـ) : له كتاب « إتحاف المهرة ..» .

وهوهذا، وقد طبع ١٤١٢هـ وصدر عن دار الصحابة بطنطا ، وهو مع ندرة وجوده في المكتبات بحاجة إلى عناية ، وهذا ما حاولته في هذه الطبعة .

٦- **محمد الطيب بن عبدالمجيد بن كيران الفاسي (م١٢٢٧هـ)** : له رسالة في شرح حديث « لا عدوى ولا طيرة » .

منها نسخة خطية في المكتبة العامة بتطوان ـ المغرب ، ولعلها قد طُبعت .

ذكر ذلك صاحب كتاب «تراب المغاربة في الحديث النبوي وعلومه» ص١٥٤.

وعنه « التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف » ص/ ١٧٧ .

٧- محمد بن المدني جنون الفاسي (م١٣٠٢هـ) : لـه « الدرر الدرية المستنيرة بحديث : « لا عدوى ولا طيرة » .

طبع على الحجر بفاس ، سنة ١٣٠٩هـ .

ذكره صاحب كتاب « تراث المغاربة ...» ص١٤٢، وعنه « التعريف .. » ص١٧٨، بينما جاء في «الفهرس الشامل» ٢/ ١٣١٩ : الكواكب الدرية ..» .

٨- صديق حسن خان القنوجي (م١٣٠٧هـ) : له « إزالة الحيرة عن معنى حديث «لا عدوى ولا طيرة» طبع ضمن فتاوى صديق حسن ص١٥٧.

٩- محمد بن التهامي بن المدني بن علي « كنون » (م١٣٣١هـ) : له رسالة حول شرح حديث « لا عدوى .. » . انظر : الفهرس الشامل ٢/ ٨١٠ ، وعنه « التعريف .. » ص١٧٨ .

١٠- محمد بن عثمان النجار (م١٣٣١هـ) : له كتاب في شرح حديث « لا عدوى » .

ذكره زكي مجاهد في كتابه « الأعلام الشرقية » ١/ ٤٠٢ .

١١- محمد راغب الطباخ الحلبي (م١٣٧٠هـ) : له « حسن الفهم لحديث الشؤم » . انظر مقدمة كتابه « إعلام النبلاء » .

١٢- محمود حسن ربيع : له كتاب « التصويب الأقوى في شرح حديث «لا عدوى» . انظر : « التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف » ص١٧٨ .

١٣- محمد بن البصري المعروف بـ « بداه » : له « تنبيه الحيارى وتذكرة المهرة في الجمع بين أحاديث الفرار والنهي ولا « عدوى ولا طيرة » . ذكره صاحب كتاب « السلفية وأعلامها في موريتانيا » ص/ ٤٥٢. وعنه « التعريف » ص/ ١٧٨ .

١٤- عبدالراضي فتحي مسعود : له بحث بعنوان « كشف الغمامة عن ظواهر أحاديث العدوى والطِّيرة والصفر والهامة » نشر في « مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية » ، بالكويت ، عدد ٣٤ ، ذو الحجة ١٤١٨هـ .

ومن كل ما تقدم يظهر لك ـ أخي القارئ الكريم ـ مدى عناية العلماء بهذا الأمر واهتمامهم به ، وما ذاك إلا لأنه يمسّ أمور العقيدة الإسلامية التي هي أغلى ما يملك المسلم الحق ويعتزُّ به .

ومن أجل ذلك ـ وغيره ـ توجّهت هِمَّةُ العديد من العلماء والباحثين قديماً وحديثاً إلى تناول الحديث المذكور بالشرح والاستنباط حتى أصبح ما كُتبَ حول الحديث يُشكّلُ قسماً لا بأس به من مكتبة طالب العلم .

ورغبةً مني في المشاركة ـ على ضعف حولي وقوتي وقلة بضاعتي ـ في هذا الجانب قمتُ بخدمة أحد الكتب المصنّفة حول هذا الحديث ، وهو كتاب :

« إتحــاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة »

للإمـام : محمـد بـن علـي الشـوكاني ـ رحمه الله ـ على وجهٍ أرجو أن يكون أقرب للصحة والكمال .

سـائلاً المـولى عـز وجـل أن يكون عملي صالحاً ولوجهه خالصاً ، إنه سميع مجيب ، والله هو الموفق والمعين .

كتبه المفتقر لعفو ربه العلي
راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي
في ٢٨/١/١٤٢٢هـ



وعملي في هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مقدمة التحقيق .

القسم الثاني : الكتاب المحقق .

أما القسم الأول فقد جعلته في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة عن المؤلف . وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه .
المبحث الثاني : مكان وتأريخ ولادته .
المبحث الثالث : نشأته وطلبه للعلم .
المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه .
المبحث الخامس : شيوخه .
المبحث السادس : تلامذته .
المبحث السابع : آثاره العلمية .
المبحث الثامن : وفاته - رحمه الله - .
المبحث التاسع : مصادر ترجمته .

الفصل الثاني : دراسة عن الكتاب . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب .
المبحث الثاني : نسبته إلى المؤلف .
المبحث الثالث : وصف النسخة الخطية .
المبحث الرابع : ناسخ المخطوطة وتأريخ نسخها .
المبحث الخامس : موضوع الكتاب وسبب تأليفه .
المبحث السادس : موارد الشوكاني في هذا الكتاب .

الفصل الثالث : منهجي في التحقيق والتعليق .

* * *



القسم الدراسي

الفصل الأول
دراسة عن المؤلف

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه .

المبحث الثاني : مكان وتأريخ ولادته .

المبحث الثالث : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلامذته .

المبحث السابع : آثاره العلمية .

المبحث الثامن : وفاته ـ رحمه الله ـ .

المبحث التاسع : مصادر ترجمته .

* * *



المبحث الأول :

اسم المؤلف ونسبه ولقبه

أولاً : اسمه ونسبه :

ذكر الشوكاني اسمه ونسبه عند ترجمته لوالده ، وفي ترجمته لنفسه ، فقال : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، ثم انتهى بنسبه إلى زيد بن كهلان بن سبأ ابن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود بن عابر بن سالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلح ... إلى آدم ـ عليه السلام ـ (١) .

ثانياً : لقبه :

يُلقَّب بـ « الشوكاني » نسبة إلى « شوكان » ، وهي « قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان ، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم » (٢) .

ويذكر الشوكاني أن النسبة إليها ليست حقيقية .

ويُلقب ـ أيضاً ـ بـ « الصنعاني » نسبة إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والده ، ونشأ فيها ، بعد ولادته (٣) .

* * *

---

(١) البدر الطالع (١/ ٤٧٨، ٤٧٩ و ٢/ ٢١٤) .
(٢) البدر الطالع (١/ ٤٨٠) .
(٣) البدر الطالع (٢/ ٢١٥) ، وقطر الولي (ص١٥) .

المبحث الثاني :

مكان وتأريخ ولادته

ولد في هجرة شوكان[(١)] .

أما تأريخ ولادته ، فقد أفصح عنه الشوكاني نفسه عندما ترجم لنفسه نقلاً عن خط والده فيقول : « ولد حسبما وُجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين ، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف بمحل سلفه المتقدّم ذكره في ترجمة والده وهو هجرة شوكان »[(٢)] .

وبعد هذا النص الصريح والدقيق فإنه لا مجال للاختلاف في تأريخ ولادته، ومنه تعلم خطأ ما وردَ في بعض كتب التراجم من أنه ولد سنة ١١٧٢هـ وفي بعضها أنه ولد سنة ١١٧٧هـ[(٣)] .

* * *

---

(١) انظر عنها : هجر العلم ومعاقله في اليمن للأكوع (٤/ ٢٢٤٩-٢٢٨٩) .
(٢) البدر الطالع (١/ ٤٨٠) ، والشوكاني حياته وفكره ص١٥٢ .
(٣) انظر : زعماء الإصلاح في العصر الحديث ص٢٣ ، وأبجد العلوم لصديق بن حسن .

المبحث الثالث :

نشأته وطلبه العلم

نشأ الشوكاني ـ رحمه الله ـ في بيئة علمية تُهيِّئه لأن يصبح عالماً نابغاً في علوم الشريعة، وكان لوالده الأثر الفعَّال في توجيهه إلى الاشتغال المستمر بتحصيل العلم .

فوالده ـ رحمه الله ـ من العلماء الكبار ، وكان يشغل منصب قاضي صنعاء، مما كان له أكبر الأثر في تكوين شخصية الشوكاني العلمية ، حيث كفاه أبوه مؤونة طلب الرزق ، وكَفَل له وسائل الحياة ، مما أعانه على التفرغ لطلب العلم بذهنٍ خالٍ عن الهموم .

بدأ الشوكاني حياته العلمية بقراءة القرآن الكريم على جماعة من المتعلمين، ثم ختمه وجوّده على آخرين .

ثم اتجه لحفظ المتون ، فحفظ « الأزهار » للإمام المهدي في الفقه ، ومختصر الفرائض للعصيفري ، والملحة للحريري ، والكافية الشافية لابن الحاجب ، والتهذيب للتفتازاني ، والتلخيص للقزويني ، والغاية لابن الإمام ، ومنظومة الجزري في القراءات، وآداب البحث والمناظرة للعضد، ورسالة الوضع له ـ أيضاً ـ.

وكل ذلك قبل الشروع في الطلب ، ثم شرع في طلب العلم في بيئة زاخرة بالعلماء والأدباء في مختلف العلوم[١] .

---

(١) انظر : البدر الطالع (٢/ ٢١٥، ٢١٨)، ومنهج الشوكاني في العقيدة ص٧٣، ٧٤، وجلّ المبحث ملخص منه .

المبحث الرابع :

عقيدته ومذهبه

الكتابة عن شخصٍ ما في مثل هذين الأمرين تتطلب الدراسة الجادّة والموسّعة والنظر في كتبه المخطوطة والمطبوعة، وهذا ما لا يتسع له المجال هنا .

ولما كان الشوكاني ـ رحمه الله ـ قد كُتب عنه وعن عقيدته ومذهبه كتب ورسائل مستقلة ، وبعضها رسائل علمية في جامعاتٍ عالمية ، فإنني أقتصر هنا على كتابة أسطر قليلة نقلاً عن مَنْ سبقني ، وليس لي فضل في هذا إلا النقل والإحالة .

فمذهب الشوكاني ـ رحمه الله ـ في الاعتقاد هو « مذهب أهل السنة والجماعة إلا في مسائل قليلة جداً » . وقد نهج منهج السلف الصالح في فهم الكتاب والسنة ، وصرّح بأنه « لا ينبغي لعالمٍ أن يدين بغير ما دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الوقوف على ما تقتضيه أدلة الكتاب والسنة ، وإبراز الصفات كما جاءت ، وَرَدُّ علم المتشابه إلى الله سبحانه ، وعدم الاعتداد بشيء من تلك القواعد المدوّنة في هذا العلم ـ أي : علم الكلام ـ المبنية على شفا جُرفٍ هارٍ من أدلة العقل التي لا تعقل ، ولا تثبت إلا بمجرد الدعاوى والافتراء على العقل بما يُطابق الهوى ، ولا سيما إذا كانت مخالفة لأدلة الشرع الثابتة في القرآن والسنة ، فإنه حديث خرافة ولعبة لاعب ، فلا سبيل للعباد يتوصلون به إلى معرفة ما يتعلق بالرب سبحانه، وبالوعد والوعيد ، والجنة والنار ، والمبدأ والمعاد ، إلا ما جاءت به

الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ وليس للعقول وصول إلى تلك الأمور»[١] .

وبالجملة فهو على مذهب السلف أهل السنة .

وهناك ثلاثة أمور في هذا المجال يحسن للباحث الوقوف عندها، وقد ذكرها صاحب كتاب « منهج الإمام الشوكاني في العقيدة » ص١٢٥ وما بعدها .

* * *

(١) منهج الإمام الشوكاني في العقيدة ص١٢٤ وما بعدها .

المبحث الخامس :

شيوخه

نشأ الشوكاني ـ كما تقدم ـ في مدينة صنعاء ، وكانت ـ آنذاك ـ مدينة علمية ، تعقد في مساجدها الحلقات الدراسية .

« وكان من حظ الشوكاني أنه وجد في طفولته أباً ، عالماً ، بدأ طلب العلم على يديه ثم دفعه إلى مواصلة الطلب لدى مشايخ زمانه ، لينهل من علومهم ما يشق به طرق حياته العلمية » . ومن هؤلاء :

١- أحمد بن عامر الحدائي : قرأ عليه الأزهار وشرحها مرتين ، والفرائض مرتين .

٢- إسماعيل بن الحسن بن أحمد : قرأ عليه الملحة وشرحها ، و في علم الصرف والمعاني والبيان .

٣- عبدالقادر بن أحمد الكوكباني : قرأ عليه جمع الجوامع وشرحه للمحلي، وشرح القلائد للنجري ، وبعض المواقف وشرحها للشريف ، وبعض البحر الزخّار ، وضوء النهار .

٤- عبدالرحمن بن حسن الأكوع : قرأ عليه أوائل شفاء الأمير الحسين في الحديث .

٥- الحسن بن إسماعيل المغربي : وقرأ عليه في فنون متعددة وتأثر به .

٦- علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر : سمع عليه صحيح البخاري من أوله إلى آخره .

٧- القاسـم بـن يحيى الخولاني : قرأ عليه الكافية وشرحها للسيد المفتي (في النحو) وشرح الخبيصي على الكافية وحواشيه ، وشرح الرضي على الكافية، والسعد وشرحه .

٨- عبدالرحمن بن قاسم المداني: قرأ عليه شرح الأزهار .

* * *

المبحث السادس :

تلامذته

نذكر بعض تلامذته الذين أخذوا عنه :

١- أحمد بن حسين الوزان الصنعاني : سمع على الشوكاني السنن والكشاف والصحيحين ، وعدد من مؤلفاته كـ « نيل الأوطار » . توفي سنة ١١٣٨هـ .

٢- أحمد بن زيد بن عبدالله الكبسي : قرأ على الشوكاني في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول ونيل الأوطار . توفي سنة ١٢٧١هـ .

٣- أحمد بن حسين بن المتوكل : قرأ على شيخه في النحو والصرف والمعاني ونيل الأوطار .

٤- إسماعيل بن إبراهيم بن المهدي : أخذ عن الشوكاني في الفقه والأصول والحديث . توفي سنة ١٢٢٧هـ .

٥- الحسن بن محمد السحولي ، حاكم تعز : قرأ على الشوكاني في الحديث والفقه والعربية والأصول وبعض مؤلفاته . توفي سنة ١٢٢٤هـ .

٦- الحسين بن محمد العنسي : قرأ على الشوكاني في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول وبعض مؤلفاته . توفي سنة ١٢٣٥هـ .

٧- سيف بن موسى بن جعفر البحراني : قرأ على الشوكاني في الفقه والحديث والتفسير والأصول وعلم الكلام .

٨- صالح بن أحمد العنسي : قرأ على الشوكاني في الصحيحين ، وفي سنن أبي داود ، وبعض مؤلفاته .

٩- عبدالله بن شرف الدين المهلل : قرأ على شيخه الشوكاني عند رحلته بصحبة الإمام المتوكل على الله أحمد إلى مدينة ذي جبلة .

١٠- عبدالله بن عيسى الكوكباني : شارك الشوكاني في الطلب على مشايخه وقرأ على الشوكاني في النحو والمعاني والبيان والصرف والحديث وبرع في علوم الآلة والحديث والأدب . توفي سنة ١٢٢٤هـ .

وبما أن تلامذته ـ رحمه الله ـ أكثر من أن يحصوا ، فنكتفي بذكر هؤلاء، ونحيل من أراد معرفة بقيتهم إلى الكتب التي ترجمت للشوكاني بتوسع ، وقد ذكرتها في مصادر ترجمته .

* * *

المبحث السابع :

آثاره العلمية

مما لا شك فيه أنّ العالِمْ يضع في مقدمة وأولويات ما يُقدِّمه ، أن يكتب شيئاً من المؤلفات والمصنفات التي يحتاج إليها الناس في أمور دينهم .

والشوكاني ـ رحمه الله ـ إضافةً إلى أنه تولّى عدداً من الأعمال المهمة بدءاً بدعوته الإصلاحية وامتداداً إلى التدريس والإفتاء والقضاء ، بل والعمل السياسي ، فإنه لم يهمل جانب التصنيف ، بل كتب عدداً من المصنفات التي تناقلها العلماء وطلاب العلم واعتنوا بها ودرَسُوها ودرَّسُوها ، وشهرة مؤلفات الشوكاني تُغني عن سردها هنا ، لكنّي أذكر أشهرها ، منها :

١- إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر . مطبوع.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . مطبوع .

٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . مطبوع .

٤- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين . مطبوع .

٥- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد . مطبوع .

٦- الدراري المضية شرح الدرر البهيّة . مطبوع .

٧- السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار . مطبوع .

٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . مطبوع .

٩- أدب الطلب ومنتهى الأرب . مطبوع .

١٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير . مطبوع.

١١- قطر الولي على حديث الولي . مطبوع .

١٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . مطبوع .

١٣- الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الإلحاد . مطبوع .

١٤- النشر لفوائد سورة العصر . مخطوط (قيد التحقيق لديَّ) يَسَّر الله إتمامه ونشره .

١٥- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر . مطبوع .

١٦- تنبيه ذوي الحجا على حكم بيع الرجا . مخطوط (عندي صورة) .

١٧- رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين . مطبوع .

وغيرها كثير ، مما استوفى الكلام عليه في مواضع أخرى .

* * *

المبحث الثامن :

وفاته ـ رحمه الله ـ

بعد حياةٍ « جُلُّها مُفْعَم بالجد ، والعلم ، والجهاد ، والدعوة إلى الكتاب والسنة ، ونهج السلف الصالح »* توفي الشوكاني ـ رحمه الله ـ ليلة الأربعاء لثلاثٍ بقين من شهر جمادى الآخرة عام ١٢٥٠هـ ، عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر ، وصُلِّي عليه في الجامع الكبير بصنعاء ، ودُفِنَ بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء .

« وفقد اليمن بموته واحداً من عظمائه وعبقرياً من عباقرته »*.

فرحمه الله رحمةً واسعة وغفر له .

* * *

* ما بين علامتي التنصيص من كتاب « الشوكاني مفسّراً » ص/ ٧٢ .

المبحث التاسع :

مصادر ترجمة الشوكاني

يمكن أن نُقسِّم مصادر ترجمة الشوكاني إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: ترجمته لنفسه، وهو العمدة في هذا ، وتجد تفاصيل ذلك في «البدر الطالع » عند ترجمته لنفسه ، وفي ترجمته لوالده .

القسم الثاني: كتب التراجم العامة. ويأتي في مقدمة ذلك ما كتبه تلاميذه، ومن هذا القسم :

* حياة الإمام الشوكاني المسمى « كتاب التقصار في جيد زمان علاّمة الأقاليم والأمصار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني» لتلميذه محمد بن الحسن بن علي بن أحمد الشجني الذماري (م١٢٦٨هـ) . وهو مطبوع بتحقيق محمد بن علي بن حسين الأكوع الحوالي .

* أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي (٣/ ٢٠١-٢١١) .

* التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لصديق بن حسن ص٤٥٢-٤٦١ .

* نيل الوطر لمحمد بن محمد زبارة ص٢٩٧ .

* فهرس الفهارس للكتاني (٢/ ٤٠٨) .

* الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨) .

* معجم المؤلفين (١١/ ٥٣) . وانظر : مصادر الكتابين الأخيرين .

القسم الثالث: المؤلفات المفردة والرسائل العلمية المعاصرة * :

نال الشوكاني ـ رحمه الله ـ حظاً وافراً من الرسائل العلمية المعاصرة ، وكذلك المؤلفات المفردة عن حياته ، ومن ذلك :

* الإمام الشوكاني رائد عصره : دراسة في فقهه وفكره . للدكتور حسين العمري . (ع)

* الشوكاني مفسراً : للدكتور محمد بن حسن الغماري (رسالة دكتوراه) (ع) .

* الإمام الشوكاني حياته وفكره : للدكتور عبدالغني قاسم الشرجي (رسالة دكتوراه) . (ع)

* منهج الإمام الشوكاني في العقيدة للدكتور عبدالله نومسوك (رسالة دكتوراه) . (ع)

* اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية من خلال كتابيه نيل الأوطار والسيل الجرار : للدكتور صالح بن ناجي الضبياني (رسالة دكتوراه) .

* الشوكاني المفسِّر : للدكتور إبراهيم توفيق الديب (رسالة دكتوراه) .

* محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية : صالح بن محمد الصغير (رسالة ماجستير) .

* الإمام الشوكاني ومنهجه في الأصول : للدكتور شعبان محمد إسماعيل. (ع)

---

* اعتمدتُ فيما كتبته في هذا القسم على ما هو موجود في خزانتي الخاصة وهي ستة كتب، وعلى ما ذكره صاحب كتاب « هجر العلم » وصاحب كتاب « منهج الإمام الشوكاني في العقيدة » . وما بعده حرف (ع) فهو موجود في خزانتي الخاصة .

* القراءات في تفسير الشوكاني « فتح القدير » : للدكتور أحمد المقرئ (رسالة ماجستير) .

* الإمام الشوكاني وآراؤه الاعتقادية في الإلهيات بين السلف والزيدية : للباحث سعيد إبراهيم سيد أحمد (رسالة ماجستير) .

* الفكر السياسي والقانوني عند محمد بن علي الشوكاني : (رسالة علمية). للدكتور زياد علي . (ع) .

* الشوكاني أديباً وشاعراً : للدكتور أحمد بن حافظ الحكمي (رسالة دكتوراه) .

* الشوكاني وأثره في الدراسات الإسلامية : للباحثة أمينة أبولغيال . رسالة لدبلوم الدراسات العليا ـ جامعة محمد الخامس ـ الرباط .

* كما قامت جامعة صنعاء بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بعقد ندوة عن الإمام الشوكاني عام ١٩٩٠م شارك فيها عدد من الباحثين ببحوثٍ قيِّمة تطرقوا من خلالها إلى عددٍ من النواحي العلمية عند الشوكاني .

* * *



الفصل الثاني

دراسة عن الكتاب

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : نسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : وصف النسخة الخطية .

المبحث الرابع : ناسخ المخطوطة وتأريخ نسخها .

المبحث الخامس : موضوع الكتاب وسبب تأليفه .

المبحث السادس : موارد الشوكاني في كتابه .





المبحث الأول :

اسم الكتـــاب

أسم الكتاب هو : «إتحاف المهرة في الكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة» .

هكذا ورد اسم الكتاب على طرة المخطوطة التي اعتمدت عليها، وسمّاه مؤلفه في « البدر الطالع »[١] : « إتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة » ، وهكذا في « نيل الأوطار »[٢] .

أما تلميذه الشجني فسماه «إتحاف المهرة في حديث لا عدوى ولا طيرة»[٣] .

كما ورد في بعض كتب التراجم : « إتحاف المهرة على حديث لا عدوى ولا طيرة »[٤] .

وليس بين العناوين المذكورة من الاختلاف ما يوجب التوفيق بينها والخَطْب في هذا يسير . والحمد لله .

* * *

---

(١) ٢/ ٢٢١ .
(٢) ٧/ ٢١٢ .
(٣) في كتابه « التقصار ... » ص٤٧٦ .
(٤) انظر : الشوكاني حياته وفكره ص٢٠٤، والإمام الشوكاني مفسّراً ص٨٢ .

المبحث الثاني :

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

ما من شك في صحة نسبة كتاب « إتحاف المهرة ... » إلى الإمام الشوكاني وإليك الأدلة :

١- نسبه المؤلف إلى نفسه في كتابيه « البدر الطالع » و « نيل الأوطار » .

٢- ما جاء على طُرّة المخطوطة من نسبة الكتاب إليه .

٣- تصريح المؤلف ـ رحمه الله ـ باسمه في خاتمة الكتاب .

٤- وجود تطابق بين ما في هذه الرسالة وما ذكره المؤلف في كتابه « نيل الأوطار » .

٥- كلٌّ من ترجم للمؤلف أثبت نسبة هذا الكتاب إليه، لا سيما تلاميذه.

وبهذا تكون نسبة الكتاب ثابتة لمؤلفه ـ رحمه الله ـ ، والحمد لله .

* * *

المبحث الثالث :

وصف النسخة الخطية

النسـخة الخطـية التي اعتمدتُ عليها هي مخطوطة مُصوَّرة وتوجد في المكتبة الصـدِّيقية بمكتـبة الحـرم المكـي الشريف، ورقمها ٦/١١٣٧ مخطوط مصوَّر ، ورقم الفلم (٤٠٩٠) وعدد أوراقها : سبع ورقات .

وخطها واضح .

وفي كل صفحة تسعة عشرة سطراً

وفي كل سطر ما يقارب ثلاث عشرة كلمة .

* * *

المبحث الرابع :

ناسخ المخطوطة وتأريخ نسخها

جاء على طُرّة المخطوطة أن تأريخ النسخ ١٣٢٢هـ .

وناسخها هو : صالح الفقيري .

* * *

المبحث الخامس :

موضوع الكتاب وسبب تأليفه

كتاب « إتحاف المهرة في الكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة » للإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ .

وموضوعه : الكلام على الحديث المذكور ، حيث حقّق المؤلف الكلام على الأحاديث الواردة في نفي العدوى والطِّيرة ، وجمع بينها وبين ما ورد مخالفاً لها .

وقد أبدع العلامة الشوكاني ـ رحمه الله ـ في الكلام على ذلك من الناحية الحديثية والأصولية والعقدية ، ونقل عن كثير من أهل العلم وحقَّق ودقّق وبيَّن ما هو الحقّ في هذه المسألة بما لا مزيد عليه .

وسبب تأليف الكتاب : سؤالٌ ورد إليه يطلب الجواب عن ذلك كما جاء في أول الكتاب .

* * *

المبحث السادس:

موارد الشوكاني في كتابه

اعتمد الشوكاني ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا على كتب السنة بالدرجة الأولى، ثم نقل عن عددٍ من العلماء الأعلام في كتبهم، ومن هؤلاء:

١- الإمام الخطّابي: نقل عنه من كتابه « معالم السنن ».

٢- الإمام المنذري: نقل عنه من كتابه « الترغيب والترهيب ».

٣- الإمام الأصبهاني: نقل عنه من كتاب « الترغيب والترهيب ».

٤- الإمام النووي: نقل عنه من كتابه « شرح مسلم ».

٥- الإمام ابن الصلاح: نقل عنه من كتابه « مقدمة علوم الحديث ».

٦- الحافظ ابن حجر: نقل عنه من كتابيه «فتح الباري» و «شرح النخبة».

٧- الإمام القرطبي: نقل عنه من كتابه « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ».

٨- الإمام المازري: نقل عنه من كتابه « المعلم بفوائد مسلم ».

٩- الإمام ابن العربي: نقل عنه من كتابه « عارضة الأحوذي ».

* * *

الفصل الثالث

منهجي في التحقيق والتعليق

* * *



الفصل الثالث :

منهجي في التحقيق والتعليق

اتبعتُ في تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه الخطوات التالية :

١- نسختُ المخطوطة حسب قواعد الإملاء الحديثة .

٢- عزوتُ الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها (في المتن) .

٣- خرّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها .

٤- وثّقت النصوص قدر المستطاع .

٥- نقلتُ بعض الفوائد من كلام أهل العلم ـ عند الحاجة ـ .

٦- كتبتُ مقدمة للكتاب أوضحتُ فيها أهمية هذا الأمر ، وعناية العلماء قديماً وحديثاً بالحديث الوارد ، وذكرتُ المصنفات المفردة حول الحديث .

* * *

نماذج من النسخة الخطيَّة

* * *

رسالة

اتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة

للإمام الشوكاني

وقف لله تعالى على مكتبة الحرم المكي

صورة عنوان المخطوطة

الورقة الأولى من المخطوطة

الورقة الأخيرة من المخطوطة

النصّ المُحَقّق

***



بسم الله الرحمن الرحيم

ويه التيسير والإعانة والتوفيق

[السـؤال] :

* مـا قولكـم ـ رضـي الله عـنكم وبـارك للمسـلمين في أوقـاتكم وشـكر صـنيعكم ـ فـيمن ابـتُلي بـنحو الجمـرة مـن الأمـراض التي يعتقد العامة أنها مُعْدية ، وأُريدَ بيعُ ملبوسه ، هل يجب على المتولّي لذلك البيان ؟

وهل يجوز له بيعه إلى مَنْ يعلم أو يظن أنه يبيعه غير مبين لجهلٍ أو جراءة؟

وهـل عمـوم أدلـة « لا عدوى » وحديث « فَمَنْ أعدى الأول » مخصوص بدلـيل « لا يُـورَد مُمْـرَضٌ عـلى مُصحٍّ » ، وحديث « فِـرَّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد » ؟

وما حكم إنكار أبي هريرة لحديث « لا عدوى » وبنائه على « لا يُورَد » ؟

وما رطانته بالحبشية ؟ .. جُزيتم خيراً .

ومـا حال الحديثين ؟ فإن البخاري علَّق حديث (المجذوم) ، وقال في حديث « لا يُـورَد » : وعـن أبـي سلمة ولم يذكر له سنداً ، إلا أن يكون سنده لحديث «لا عدوى» لكون أبي سلمة فيه .

[الجـواب] :

الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد و[على] آله .

تحقـيق مـا هـو الحـق في جواب هذا السؤال ، يتوقف على تنقيح الكلام في الأحاديث الواردة في نفي العدوى والطِّيرة ، على العموم ، والجمع بينها وبين

ما ورد مخالفاً لها .

فأقول ـ وبالله أستعين ـ :

حديث « لا عدوى ولا طِيَرة » أخرجه الشيخان[١] من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : **« لا عدوى ولا طيرة ولا صَفَر ولا هامة »** فقال أعرابي[٢] : ما بال الإبل تكون في الرحل كأنها الظِّباء، فيخالطها البعير الأجرب فيُجْرِبُها؟ قال : « فَمَنْ أعدى الأول ؟ » قال معمر : قال الزهري : فحدّثني رجل ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : **« لا يُوردنّ ممرض على مُصِحّ »** قال : فراجعه الرجل ، فقال : أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : **« لا عدوى ولا طيرة ولا صَفَر ولا هامة »** . قال: لم أحدثكموه .

قال الزهري : قال أبوسلمة : قد حدَّث به ، وما سمعتُ أباهريرة نسي حديثاً قطُّ قبله . هذا لفظ أبي داود[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح» كتاب الطب : باب لا هامة : حديث رقم (٥٧٧٠) وليس في هذا الموضع ـ لفظ « ولا طيرة » بل ورد في حديث رقم (٥٧٥٧) .
ومسلم في « الجامع الصحيح » : كتاب السلام ، باب لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة، ولا صفر ، حديث رقم (١٠٢) .
وأخرجه ـ أيضاً ـ أبوداود في « السنن » كتاب الطب، باب في الطيرة حديث رقم (٣٩١١).

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٢٥٢) : لم أقف على اسمه .

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٣١/ ٢٣٢) وفيه « غيره » بدل « قبله » .

وبهـذا يتبـيَّن مـا وقـع في رواية أخرى أنَّ أباهريرة لما قيل له : قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **لا عدوى ...** » الحديث .

رَطَـن بالحبشـية ، فـإن هـذه الرَّطانة هي إنكار التحديث ، كما وقع مُبيّناً في هذه الرواية [1] .

وقـد روى حديـث « لا عـدوى » مسـلمٌ وأبـوداود مـن طـريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه ، عن أبي هريرة[2] .

قـال الحـافظ في « الفـتح » (١٠/ ٢٥٣) : قـال ابـن الـتين : لعـل أباهريـرة كـان يسمع هذا الحديـث قـبل أن يسـمع مـن الـنبي ﷺ حديـث « **مـن بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينسَ شيئاً سمعـه مـن مقـالتي** » وقد قيل في الحديث المذكور : إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلـك الـيوم لا أنه ينتفى عنه النسيان أصلاً . وقيل : كان الحديث الثاني ناسخاً للأول فسكت عن المنسوخ . وقيل : معنى قولـه « **لا عدوى** » النهي عن الاعتداء ..

ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبيّن له خلاف ذلك . انتهى .

فأمـا دعـوى نسـيان أبي هريرة ﷺ للحديث فهو بحسب ما ظن أبوسلمة ، وقد بيّنتْ ذلك روايـةُ يونـس الـتي أشـرتُ إلـيها، وأمـا دعـوى النسخ فمردودة ؛ لأن النسخ لا يصار إليه بالاحـتمال ، ولا سـيما مع إمكان الجمع، وأما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث ، والـذي بعـده أبعد منه ... أ. هـ . كلام الحافظ رحمه الله . وقد نقلتُ ما يحصل به المقصود ، وينظر بقية كلامه .

(١) قـال الحـافظ : « في رواية يونس : فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبوهريرة حتى رطن بالحبشية ، فقال للحارث : أتدري ماذا قلت ؟ قال : لا . قال : إني قلت : أبيتُ » . اهـ.

(٢) مسـلم في « الجـامع الصـحيح » كـتاب السـلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ... الخ ، حديث رقم (١٠٦) .

وأبوداود : كتاب الطب ، بابٌ في الطِّيرة ، حديث رقم (٣٩١٢) .

وأخرجه ـ أيضاً ـ أبوداود من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة[١] .

وأخـرجه ـ أيضـاً ـ مسلمٌ من طريق جابر بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « **لا عدوى ولا طِيَرة ولا غُول** »[٢] .

وأخـرجه الـبخاري ومسـلم وأبـوداود والترمـذي وابن ماجه ، من حديث أنـس ، أن الـنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « **لا عدوى ولا طِيَرة ، ويعجبني الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة** »[٣] .

وأخـرجه أبـوداود من حديث سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول : « **لا هامة ، ولا عدوى ، ولا طِيَرة** »[٤] .

فهـذا الحديـث قـد رواه عـن أبـي هريـرة غـير أبي سلمة ، ورواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير أبي هريرة ، كما بيَّناه .

---

(١) هو بلفظ « لا غول » . انظر : حديث رقم (٣٩١٣) .

(٢) «الجامع الصحيح»، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ...إلخ ، حديث رقم (١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح» : كتاب الطب ، باب الفأل ، حديث رقم (٥٧٥٦).

ومسـلم في « الجـامع الصـحيح » كـتاب السـلام ، بـاب الطـيرة والفأل ، وما يكون فيه من الشؤم، حديث رقم (١١١) .

وأبوداود في « السنن » : كتاب الطب ، باب في الطيرة ، حديث رقم (٣٩١٦) .

والترمـذي في « السـنن » : كـتاب السِّير، بـاب مـا جـاء في الطيرة، حديث رقم (١٦١٥) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

وابـن ماجـه في « السـنن » : كـتاب الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، حديث رقم (٣٥٣٧) .

(٤) سنن أبي داود ، حديث رقم (٣٩٢١) .

وأيضاً : الإنكار إذا وقع من راوي الحديث ـ بعد أن رواه عنه الثقة ـ لا يكون قادحاً ، كما تقرر في علوم الحديث؛ لاحتمال النسيان ، فكيف إذا رواه عنه الثقات ؟ فيكف إذا شاركه ـ فيما رواه ـ غيره ؟ .

وإذا تقرّر هذا ، فالعدوى والطِّيرة المذكورتان في هذه الأحاديث نكرتان في سياق النفي ، والنكرة الواقعة كذلك من صِيَغ العموم، كما تقرر في الأصول[1] ، فكأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ليس شيء من أفراد العدوى والطِّيرة ثابتاً .

ومما يقوِّي هذا العموم ، ما أخرجه أبوداود ، والترمذي وصحَّحه ، وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « **الطيرة شرك** » ثلاث مرات « **وما منا إلا ، ولكنّ اللهَ يُذهبه بالتوكّل** »[2] .

قال الخطّابي[3] : قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ كان سليمان بن حرب يُنكر هذا ، ويقول : هذا الحرف ليس قول النبي صلى الله تعالى عليه

---

(١) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (ص١١٩) ، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي ص٣٩٦ وما بعدها .

(٢) أخرجه أبوداود في « السنن » : كتاب الطب، باب في الطِّيرة، حديث رقم (٣٩١٠) .
والترمذي في « السنن » كتاب السِّير بابٌ في الطِّيَرة حديث رقم (١٦١٤). وقال : حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل .
وابن ماجه في «السنن» : كتاب الطب ، باب من كان يعجبه الفأل، حديث رقم (٣٥٣٨) .

(٣) أبوسليمان، حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب، البستي، فقيه محدِّث، من أهل «بست» من بلاد « كابل » . له : معالم السنن ، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، غريب الحديث، وغيرها . توفي سنة ٣٨٨هـ . [الأعلام : ٢/ ٢٧٣] .

وآله وسلم ، وكأنه قول ابن مسعود[١] .

وحكاه الترمذي عن البخاري ، عن سليمان بن حرب ، نحو هذا ، وأن الذي أنكره هو : **« وما مِنّا إلا .. »**[٢] .

قال المنذري : الصواب ما قاله البخاري وغيره أن قوله : **«ما منا إلا ..»** إلخ من كلام ابن مسعود مُدْرَج[٣] .

قال الحافظ أبوالقاسم الأصبهاني[٤] ، والمنذري ، وغيرهما : في الحديث إضمار .

أي : وما مِنّا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك ـ يعني قلوب أمته ـ[٥] .

وقيل معناه : ما مِنّا إلا مَنْ يعتريه التطيُّر وتسبق إلى قلبه الكراهة ، فحُذِف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع[٦] .

---

(١) انظر : معالم السنن (٤/ ٢٣٢) .

(٢) انظر : علل الترمذي الكبير (٢/ ٦٩٠).

(٣) انظر : الترهيب والترغيب (٤/ ٦٤٧) ، وموارد الظمآن للهيثمي (٤/ ٤١٦) ، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢١٣) .

وقال الألباني في « السلسلة الصحيحة » رقم (٤٢٩) : « ولا حجة هنا في الإدراج ، فالحديث صحيح بكامله » .

(٤) أبوالقاسم ، الإمام الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الأصبهاني ، المقلب بـ « بقوّام السنة » ، صاحب كتاب « الترغيب والترهيب »، توفي سنة ٥٣٥هـ ـ رحمه الله ـ [مقدمة كتابه] .

(٥) الترغيب والترهيب للأصبهاني (١/ ٤١٨) .

(٦) من قوله « وقيل معناه » من كلام الخطّابي في « معالم السنن » .

ويُؤيِّد هذا المعنى : ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي قال : قلتُ : يا رسول الله ، إني حديث عهدٍ بالجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإنّ منّا رجالاً يأتون الكهّان ، قال : « **فلا تأتهم** » قال : ومنّا رجال يتطيّرون . قال : « **ذلك شيء يجدونه في صدورهم ، فلا يصدنّكم ..** » الحديث[1] .

قال النووي في « شرح مسلم » : معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ، ولكن لا تلتفتوا [إليه][2]، ولا ترجعوا عما كنتم عزمتُم عليه قبل[3]. انتهى .

وإنما جعل الطِّيرة في هذا الحديث من الشرك[4] ، لأنهم كانوا يعتقدون أنَّ التطيُّر يجلب لهم نفعاً ، أو يدفع عنهم ضرراً ، إذا عملوا بموجبه ، فكأنهم

انظر : « معالم السنن » المطبوعة مع السنن (٤/ ٢٣٠) ، ونقله ابن الأثير في « جامع الأصول » (٧/ ٦٣٠) .

وانظر ـ أيضاً ـ تيسير العزيز الحميد ص٣٢٥، والقول المفيد (٢/ ٩٢) ، ومفتاح دار السعادة (٣/ ٢٧٩) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٥/ ٤٤٧) .

ومسلم في « الجامع الصحيح » : كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، حديث رقم (١٢١) .

(٢) في المخطوطة : عليه ، والتصويب من مصدره .

(٣) شرح النووي (١٤/ ٢٢٣) .

(٤) قال العلاّمة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : قوله « شرك » : « أي : أنها من أنواع الشرك، وليست الشرك كله وإلا لقال : الطيرة الشرك .

وهل المراد بالشرك هنا الشرك الأكبر المخرج عن الملة، أو أنها نوع من أنواع الشرك ؟

أشركوا مع الله تعالى .

ومعنى إذهابه بالتوكل : أن ابن آدم إذا تطيَّر وعرض له خاطر من التطيُّر أذهبه الله بالتوكل ، والتفويض إليه ، وعدم العمل بما خطر من ذلك ، فمن توكّل سَلِمْ ولم يُؤاخذه الله بما عَرَض له من التطيُّر (١) .

نقول : هي نوع من أنواع الشرك كقوله ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر » أي ليس الكفر المخرج عن الملة وإلا لقال : « هما بهما الكفر » لكن في ترك الصلاة قال : « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » .

فقال : الكفر، فيجب أن نعرف الفرق بين (ال) المعرفة أو الدالة على الاستغراق وبين خلو اللفظ منها ..

ثم قال : لكن لو اعتقد هذا المتشائم المتطير أن هذا فاعل بنفسه دون الله فهو مشرك شركاً أكبر، لأنه جعل لله شريكاً في الخلق والإيجاد » . انتهى بتصرف .

(١) يقول العلاّمة ابن سعدي ـ رحمه الله ـ مبيّناً الفرق بين الفأل والطيرة : « وأما الطيرة فإنه إذا عزم على فعل شيء من ذلك من الأمور النافعة في الدين أو الدنيا، فيرى أو يسمع ما يكره أثر في قلبه أحد أمرين ، أحدهما أعظم من الآخر :

(أحدهما) : أن يستجيب لذلك الداعي فيترك ما كان عازماً على فعله أو بالعكس فيتطير بذلك وينكص عن الأمر الذي كان عازماً عليه، فهذا كما ترى قد علّق قلبه بذلك المكروه غاية التعليق وعمل عليه ، وتصرف ذلك المكروه في إرادته وعزمه وعمله ، فلا شك أنه على هذا الوجه أثر على إيمانه وأخلَّ بتوحيده وتوكّله .

(الأمر الثاني) : أن لا يستجيب لذلك الداعي ولكنه يُؤثر في قلبه حزناً وهَمّاً وغمّاً ، فهذا وإن كان دون الأول لكنه شر وضرر على العبد ، وضعف لقلبه وموهِنٌ لتوكّله ، وربما أصابه مكروه فظنَّ أنه من ذلك الأمر فقوي تطيره ، وربما تدرّج به إلى الأمر الأول .

وأخـرج أبـوداود عن عروة بن عامر القرشي قال : ذُكِرَتْ الطِّيرة عند النبي صـلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : « **أحسنها الفأل ، ولا ترد مُسلماً ، فإن رأى أحدكـم مـا يكـره فلـيقل : الـلهم لا يـأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك** »[(١)] .

قال أبوالقاسم الدمشقي : ولا صُحبةَ لعروة القرشي تصح[(٢)] .

وذكـر الـبخاري ـ وغـيره ـ أنه سمع من ابن عباس وغيره ، فعلى هذا يكون حديثه مرسلاً .

وقـال النووي في « شرح مسلم » : «وقد صحَّ عن عروة بن عامر الصحابي، ثم ذكر الحديث ، وقال في آخره : رواه أبوداود بإسناد صحيح». انتهى[(٣)] .

فهـذا التفصـيل يبـيّن لـك وجـه كـراهة الشـارع للطـيرة وذمّها ، ووجه منافاتها للتوحيد والتوكّل » . اهـ .

(١) أخـرجه أبـوداود « السـنن » : كـتاب الطـب ، بـابٌ في الطِّـيرة ، حديث رقم (٣٩١٩) .
وضعَّفه الألباني في « ضعيف سنن أبي داود » ص٣٨٧ .
وأخـرجه ـ أيضـاً ـ البـيهقي في « الكـبرى » ٨/ ١٣٩ ، وفي « الدعوات الكبير » ص٢٨٧ رقم (٥٠٠) ، وقال : هذا مرسل .

(٢) لكـن قـال الحـافظ في « الإصـابة » : « عروة بن عامر القرشي، وقيل : الجهني ، مختلف في صـحبته ، قـال الـبارودي : لـه صـحبة ، أخرج حديثه أحمد ووقع في روايته القرشي، وابن شاهين ووقع في روايته الجهني » . اهـ .
والحديـث لـيس في المسـند المطبوع ، ومنشأ الوهم أن أبا داود قد روى الحديث من طريق الإمام أحمد، فظن الحافظ ابن حجر أنه قد رواه في «المسند» . والله أعلم ، أفاده محقِّق «الدعوات» .

(٣) شرح النووي (١٤/ ٢٢٤) ، وكذا قال في « رياض الصالحين » ص٥٣٧ .

وأخرج أبوداود من حديث قَطَن بن قبيصة ، عن أبيه ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « **العيافة والطِّيرة والطَّرْق من الجبت** »[1] .

العيافة هي : زجر الطير والتفاؤل بها كما كانت العرب تفعل ذلك .

والطَّرْق : الضرب بالحصى ، وقيل : هو الخطّ في الرمل .

وفي كتاب أبي داود : أن الطَّرق : الزجر .

والعيافة : الخط[2] .

والجِبْتُ : كل ما عُبِد من دون الله . وقيل : هو الكاهن والشيطان .

وقوله : « **لا صَفَر ولا هامة** » في الأحاديث السابقةَ .

قيل : إن الصَّفَر حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع فتوذيه ، وكانت العرب تزعم أنها تعدي .

وقيل : هو تأخير المحرم إلى صفر ، وهو النسيء الذي كانت تفعله الجاهلية فأبطلها الإسلام، وقيل : إنه شهر صفر ؛ لأنهم كانوا يتنكبون فيه من الشروع في الأعمال ، كالنكاح والبناء والسفر .

والهامة : كانت الجاهلية تزعمه أنه إذا قُتل قتيل وَقَف على قبره طائر لا

---

(١) أخرجه أبوداود «السنن» : كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير حديث رقم (٣٩٠٧) ، وضعّفه الألباني ـ رحمه الله ـ (غاية المرام : ٣٠١) . وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد في « المسند » (٣/ ٤٧٧) ، والنسائي في « الكبرى » ، كتاب التفسير .

(٢) « السنن » (٤/ ٢٢٩) .

يزال يصيح يقول : أسقوني ، أسقوني ، حتى يقتلوا قاتله [(١)] .

ومن الأحاديث الدالّة على عدم جواز التطير :

ما أخرجه أبوداود والنسائي من حديث بريدة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث غلاماً سأل عن اسمه، فإن أعجبه اسمه فرح به ، ورُئي بِشْر ذلك في وجهه ، وإن كَرِه اسمه رُئي كراهة ذلك في وجهه »[(٢)] .

وظاهر ما أسلفناه من الأحاديث أنه لا يجوز اعتقاد ثبوت العدوى في شيء، ولا التطيُّر من أمرٍ من الأمور ، ولكنه قد ورد ما يعارض ذلك في الظاهر ، كحديث الشريد بن سويد الثقفي ، عند مسلمٍ والنسائي وابن ماجه، قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « **إنا قد بايعناك فارجع** »[(٣)] .

وأخرج البخاري في « صحيحه » تعليقاً من حديث سعيد بن ميناء ، قال : سمعتُ أباهريرة يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « **لا**

---

(١) انظر : فتح الباري (١٠/ ٢٥٢) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٦، ٢٧) .

(٢) أخرجه أبوداود في « السنن » : كتاب الطب ، بابٌ في الطِّيرة حديث رقم (٣٩٢٠) .

والنسائي في « الكبرى » : كتاب السير ، باب المسألة عن اسم الأرض، حديث رقم (٨٨٢٢).

وأحمد في « المسند » (١/ ٢٥٧، ٣٠٤، ٣١٩) و (٥/ ٣٤٧) وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه مسلم في « الجامع الصحيح » : كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم وغيره ، حديث رقم (١٢٦) .

عدوى ولا طِيَرة ولا هام ولا صَفَر ، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد »[(١)] .

ومن ذلك حديث : « لا يورد مُمْرِض على مُصِحّ » المتقدم .

قال القاضي عياض : وقد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة المجذوم ، فثبت عنه الحديثان المذكوران .

وعن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم ، وقال له : « كُلْ ثقةً بالله تبارك وتعالى وتوكّلاً عليه »[(٢)] .

وعن عائشة قالت : كان لنا مولىً مجذوم ، فكان يأكل في صحافي ، ويشرب

والنسائي في « الصغرى » : كتاب البيعة ، باب بيعة من به عاهة ، حديث رقم (٤١٨٢) .

وفي « الكبرى » : كتاب السير ، باب بيعة المجذوم ، حديث رقم (٨٧١٥) ، وكتاب الطب ، باب المجذوم ، حديث رقم (٧٥٨٩) .

(١) الجامع الصحيح : كتاب الطب، باب الجذام ، حديث رقم (٥٧٠٧) . قال : « وقال عفّان : حدثنا سَليم بن حيّان، حدثني سعيد بن ميناء قال : سمعت أباهريرة يقول : قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

قال الحافظ في « الفتح » (١٠/ ١٦٧) : قوله « وقال عفّان » هو ابن مسلم الصفار ، وهو من شيوخ البخاري لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر، وقد جزم أبونعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً .

وقد وصله أبونعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم ابن حيان شيخ عفان فيه، وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفاً ، ولم يستخرجه الإسماعيلي . وقد وصله ابن خزيمة ـ أيضاً ـ » . اهـ .

(٢) أخرجه أبوداود في « السنن » : كتاب الطب، باب في الطيرة ، حديث رقم (٣٩٢٥) .

في أقداحي ، وينام على فراشي[١] .

قال : وقد ذهب عمر ـ وغيره ـ من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ .

والصحيح الذي قاله الأكثرون ، ويتعيَّن المصير إليه : أنه لا نسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحَمْل الأمر باجتنابه ، والفرار منه على الاستحباب والاحتياط ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز . والله أعلم . كذا في « شرح مسلم » للنووي[٢] .

والحديث الذي أشار إليه بأنه صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم ، أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه[٣] .

قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل ابن فضالة ، وهذا شيخ بصري ، والمفضَّل بن فضالة شيخ [آخر] مصري ،

والترمذي في «السنن» : كتاب الأطعمة، باب في الأكل مع المجذوم ، حديث رقم (١٨١٨) وقال : حديث غريب . وضعَّفه الألباني ـ رحمه الله ـ في عدد من كتبه .

(١) أخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (١/ ٢٧) . وانظر : فتح الباري (١٠/ ١٦٩) .

وهذا لا ينفي الأحاديث المثبتة للعدوى؛ لأن كل ما في هذه الرواية يدل على أن عائشة رضي الله عنها لم تسمع ما سمع أبوهريرة ﷺ ، فهو قد سمع الحديثين من رسول الله ﷺ بينما لم تسمع هي إلا أحدهما فروى كل منهما ما سمع . «مختلف الحديث» لأسامة خياط ، ص١٦٠ .

(٢) (١٤/ ٢١٣، ٢١٤) .

وانظر : فتح الباري (١٠/ ١٦٨، ١٦٩) .

(٣) تقدم تخريجه .

أوثق من هذا وأشهر [١] .

وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة ، أن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح . انتهى .

قال الدارقطني : تفرد به مفضل بن فضالة البصري ـ أخو مبارك ـ عن حبيب بن الشهيد عنه ـ يعني عن ابن المنكدر ـ وقال ابن عدي الجرجاني : لا أعلم يرويه عن حبيب بن الشهيد غير مفضل بن فضالة ، وقالوا : تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد . انتهى .

والمفضّل بن فضالة البصري كنيته : أبومالك[٢] ، قال يحيى بن معين : ليس بذاك . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبوحاتم : يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في « الثقات » .

قال القاضي عياش : « قال بعض العلماء : في هذا الحديث وما في معناه ـ يعني حديث الفرار من المجذوم ـ دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح، إذا وجدت زوجها مجذوماً ، أو حدث به جذام »[٣] .

---

(١) المفضل بن فضالة بن عُبيد بن ثمامة ، القِتْباني ـ بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ـ المصري ، أبومعاوية القاضي ، ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين . أخرج له أصحاب الكتب الستة . « تقريب التهذيب ٢/ ٢٧١) .

(٢) المفضَّل بن فضالة بن أبي أمية ، أبومالك البصري ، أخو مبارك ، ضعيف من السابعة، وله في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه . انظر : تقريب التهذيب ٢/ ٢٧١ رقم ١٣٣٦ .
وقال النسائي : يروي عن يونس بن محمد ، ليس بالقوي . [الضعفاء والمتروكون ص٢١٧ رقم ٥٦٣] .

(٣) الجُذام ـ بضم الجيم بعدها ذال معجمة ـ داء عسير، من الأمراض الخطيرة ، تتهافتُ منه

قال أيضاً : قالوا : ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس .

قال : وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا ، هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس ، ولا يمنعون من التصرف في منافعهم ، وعليه أكثر الناس ، أم لا يلزمهم التنحّي ؟ .

قال : ولم يختلفوا في القليل منهم ـ يعني في أنهم لا يمنعون ـ .

قال : ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ، ويمنعون من غيرها »[1] .

الأطراف ، ويتناثر اللحم من شدة التقيح ، يقال له : داء السَّبُع .

من الأعراض التي يُستدلُّ بها على المرض : ظهور بقع حمراء أو بنية اللون على الجلد ، ويقترن بظهور هذه البقع فقدان الإحساس في بعض أجزاء الجسم ، كما تظهر الجسم عجيرات أو عقد تُصطحب غالباً بالحمى، ويجنح شعر الجسم إلى السقوط ، وإذا زاد المرض تظهر قروح متفتحة على الوجه وشحمتي الأذن والجبهة وإذا تطور تدخل مرحلة تتساقط فيها أصابع اليدين والرجلين ، وقد تحدث الوفاة في الحالات الشديدة . والله أعلم .

وعند الحنابلة يثبت الفسخ بهذا المرض لكل من الزوجين .

انظر : حاشية الروض المربع ٦/ ٣٤٠ ، معجم لغة الفقهاء ص١٦١ .

الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/ ٦٣٣، ٦٣٤ ، وعن عمل محققة نقلت الكلام الطبي ، وهو عن (الموسوعة الطبية الحديثية ٥/ ٦٣٨-٦٣٩) .

(١) قلت : ومن هذا فعل عمر بن الخطاب ﷺ : فقد أخرج مالك في « الموطأ » كتاب الحج أن عمر بن الخطاب مَرَّ بامرأة مجذومةٍ ، وهي تطوف بالبيت . فقال لها : يا أمة الله لا تؤذي الناس ، لو جلستِ في بيتكِ ، فجلَسَتْ . فمرَّ بها رجلٌ بعد ذلك فقال لها : إن الذي كان قد نهاكِ ، قد مات ، فاخرجي . فقالت : ما كنت لأطيعه حيّاً ، واعصيه ميتاً » .

قال الزرقاني (٢/ ٥٣١) : لأنه إنما أمر بحق . قال أبوعمر : فيه أنه يُحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الأذى وهو لا يجوز .

قال : ولو استضرّ أهل قرية منهم بمخالطتهم في الماء ، فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به ، وإلا استنبطه لهم الآخرون ، أو أقاموا من يستقي لهم ، وإلا فلا يمنعون .

قالوا النووي في « شرح مسلم » في الكلام على حديث « **لا يُورد ممرض على مُصحّ** » .

قال العلماء : الممرض : صاحب الإبل المراض، والمصحّ : صاحب الإبل الصِّحاح ، فمعنى الحديث : لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على صاحب الإبل الصِّحاح ؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقَدَرِه الذي أجرى به العادة ، لا بطبعها ، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر. والله أعلم. انتهى[1] .

وأشار إلى نحو هذا الكلام ابن بطّال ، وقال : النهي ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوها . حكاه ابن رَسْلان في « شرح السنن » .

وقال ابن الصلاح : « وجه الجمع : أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها ، لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه بمرضه ، ثم قد يتخلَّف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب »[2] .

قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»[3] : «والأوْلَى في الجمع أن يقال :

---

(١) شرح النووي (١٤/ ٢١٧) .

(٢) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٧٨.

(٣) نزهة النظر ص٣٨ ، وانظر : فتح الباري (٦/ ٧٣) ، وبذل الماعون في فضل الطاعون ص٢٩٦-٢٩٧ .

إن نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باقٍ على عمومه ، وقد صحَّ قوله : « **لا يُعدي شيءٌ شيئاً** » ، وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب ، حيث ردّ عليه بقوله : « **فمن أعدى الأول** » يعني أن الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول .

قال : وأما الأمر بالفرار من المجذوم ، فمن باب سد الذرائع ، لئلاّ يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة . انتهى .

وقد ذكر مثل هذا في « فتح الباري » في كتاب الجهاد [(١)] منه ، والمناسب للعمل الأصولي أن تجعل الأحاديث الواردة بثبوت العدوى في بعض الأمور، والأمر بالتجنب أو الفرار مخصِّصة لعموم حديث « **لا عدوى** » وما ورد في معناه ، كما هو شأن العام والخاص ، فيكون الوارد في الأحاديث في قوة «لا عدوى » إلا في هذه الأمور [(٢)] .

---

(١) فتح الباري : كتاب الجهاد ، باب ما يُذكر من من شؤم الفرس (٦/ ٧٣) .

(٢) وهذا أحد مسالك الجمع التي سلكها أهل العلم تجاه الأحاديث الواردة في هذا والتي ظاهرها التعارض ، وهذا المسلك هو :
تخصيص عموم حديث « لا عدوى » بما ورد إثبات العدوى فيه من الأحاديث كالجذام وغيره فيكون معنى قوله : « لا عدوى » أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً ، وقد نسب ابن حجر هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني وابن بطال . اهـ .[أحاديث العقيدة

وقد تقرر في الأصول : أنه يبنى العام على الخاص مع جهل التأريخ ، وادعّاء بعضهم : أنه إجماع ، والتأريخ في هذه الأحاديث مجهول ولا مانع من أن يجعل الله سبحانه في بعض الأمراض خاصية تحصل بها العدوى عند المخالطة دون بعض .

وقد ذهب إلى نحو هذا مالكٌ وغيره ، كما سيأتي في الكلام على الطِّيرة .

وإذا تقرر هذا ، فالمتوجه على من عَلِم بأن هذا الثوب ونحوه كان لمجذوم أو مَنْ مرضه يشبه مرضه في العدوى ، أن لا يبيعه إلا بعد البيان للمشتري، أو بعد أن يغسله غسلاً يزول به الأثر الذي يخشى تعديه إلى الغير[1] ، أو التأذي برائحته ، ولا شك أن البيع بدون بيانٍ نوع من الغرر الذي ثبت النهي عنه في الأحاديث الصحيحة ، للقطع بأن الغالب من الناس ينفر عن السلعة التي يُقال له إنها لمجذوم أو نحوه أشد النفور ، ويمتنع عن أخذها ولو بأدْوَنِ

التي يوهم ظاهرها التعارض (١/ ٨٦) بتصرف] .

(١) أجاز بعض النحويين دخول الألف واللام على « غير » ولحوها كـ « بعض » و« كل ».
واستعمل ذلك : سيبويه والأخفش والزجّاج وابن المقفع .
وأنكر آخرون ذلك كالأصمعي وأبي حاتم بحجة أن ذلك ليس من كلام العرب .
قال الإمام أبونزار الحسن بن أبي الحسن النحوي في كتابه « المسائل السفرية » : « منع قومٌ دخول الألف واللام على « غير » و « كل » و « بعض » ، وقالوا : « هذه كما كما لا تتعرف بالإضافة لا تتعرف بالألف واللام » .
قال : وعندي أنه تدخل اللام على « غير » و « كل » و « بعض » ، فيقال : فعل الغير ذلك، والكل خير من البعض ، وهذا لأن الألف واللام هنا ليستا للتعريف ، ولكنها المعاقبة للإضافة . [الحديث في النحو العربي ص١٢٠هـ١] .

الأثمان ، وهذا معلوم موجود ومشاهد في الطباع ، وخلاف ذلك لا يوجد إلا في أندر الأحوال ، ولا اعتبار بالنادر ، فأي غرر أعظم من هذا ؟ وأي خداع أشد منه ؟ .

وقد تقدّم ما حكاه القاضي عياض ، عن أكثر الناس : أن المجذومين يتخذون لأنفسهم موضعاً منفرداً عن الناس ، ولا شك أن التضرر بذلك أخف من التضرر بلبس ثيابهم ، والأكل والشرب في أوانيهم ، ومَنْ حاول الجمع بين الأحاديث بغير ما ذكرناه ، كلامه ـ أيضاً ـ غير مخالفٍ لهذا ، فإنه إذا كان الأمر بالفرار من المجذوم لأجل ما يحصل من التأذّي برائحته ، فالتأذي برائحة ثيابه كذلك ، وهكذا إذا كان الأمر بالفرار منه لأجل سد الذريعة ، فربما كان عدم البيان ذريعة إلى الاعتقاد ، نحو أن يصاب من اشترى ثوب المجذوم ونحوه بمثل عاهته، ثم يعلم بعد ذلك أن الثوب الذي لبسه كان لمجذوم، فإنه ـ ربما ـ كان ذلك سبباً لحصول الاعتقاد .

وكما ورد ما يعارض عموم الأحاديث القاضية بنفي العدوى، ورد ـ أيضاً ـ ما يعارض الأحاديث القاضية بنفي الطِّيَرة على العموم ، فأخرج البخاري ومسلم وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله تعالى وآله وسلم : « **الشؤم في الدار والمرأة والفرس** »[1] ، وفي رواية

(١) أخرجه : البخاري في « الجامع الصحيح » : كتاب النكاح ، باب : ما يتقي من شؤم المرأة ، حديث رقم (٥٠٩٣) . وفي كتاب الطب ، وكتاب الجهاد .

ومسلم في « الجامع الصحيح » : كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم ، حديث رقم (١١٥) .

لمسلم : **«إنما الشؤم في ثلاث : المرأة والفرس والدار»**[1] ، وفي رواية له : **«إن كان الشؤم في شيء ، ففي الفرس والمسكن والمرأة »**[2] . وفي رواية له ـ أيضاً ـ : **«إن كان الشؤم في شيء في الربع والخادم والفرس »**[3] .

قال في « الفتح »[4] : وفي رواية عثمان بن عمر : **« لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة »** .

قال مسلم : لم يذكر أحد في حديث ابن عمر : **« لا عدوى »** إلا عثمان ابن عمر .

قال الحافظ : ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبوداود ولكن قال فيه : **« وإن تكن الطِّيرة في شيء ... »** الحديث[5] .

وأبوداود في « السنن » : كتاب الطب ، بابٌ في الطِّيرة ، حديث رقم (٣٩٢٢) .

والترمذي في « الجامع الصحيح » : كتاب الأدب ، باب ما جاء في الشؤم ، حديث رقم (٢٨٢٤) . وقال : هذا حديث صحيح .

والنسائي في « الصغرى » : كتاب الخيل ، باب شؤم الخيل ، حديث رقم (٣٥٦٩) .

(١) حديث رقم (١١٦) ، ولفظه : **« لا عدوى ولا طيرة ، وإنما الشؤم في ثلاثة ... »** .

(٢) حديث رقم (١١٨) .

(٣) حديث رقم (١٢٠) .

(٤) فتح الباري (١٠/ ٢٥٥) .

(٥) لم أجد هذا الكلام عند « مسلم » ولا في « الفتح » وإنما المذكور هو : وذكر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهري عنه في أول هذا الحديث **«لا عدوى ولا طيرة»** إلا يونس بن يزيد.

قلت ـ القائل ابن حجر ـ : « وقد أخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها ، فكان المنفرد بالزيادة عبدالله بن وهب » . اهـ .

وأخـرج أبـوداود والحاكم ـ وصحَّحه ـ من حديث أنس قال : قال رجل : يـا رسـول الله ، إنـا كنا في دار كثير فيها عددنا ، كثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخـرى ، فقـلَّ فيها عددنا ، وقلَّت فيها أموالنا . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : **« ذروها ذميمة »**(١) .

وأخـرج مـالك في « الموطـأ » عـن يحيى بن سعيد : جاءت امرأة إلى رسول الله صـلى الله تعـالى عليه وآله وسلم فقالت : دار سكنَّاها والعدد كثير والمال وافر ، فقلَّ العدد وذهب المال . فقال : **« دعوها ، فإنها ذميمة »**(٢) .

---

(١) أخرجه أبوداود في « السنن » : كتاب الطب ، بابٌ في الطِّيرة ، حديث رقم (٣٩٢٤) .

والـبخاري في « الأدب المفـرد » (٢/ ٣٧٣) مـن طـريق بشـر بن عمر الزهراني قال : حدثنا عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن أنس ...

وقال ـ أي البخاري ـ : في إسناده نظر .

وحسَّـن إسـناده الألباني في « صحيح الأدب » (١/ ٣٤١) ، وفي « السلسلة الصحيحة » رقم (٧٩٠) .

وعزاه المؤلف للحاكم ، وليس هو في « مستدركه » ، فلينظر . والله أعلم .

فـائدة : قـال الخطّـابي ـ رحمـه الله ـ : « قـد يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها والتحول عنها إبطـالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكناها ، فإذا تحوّلوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها . والله أعلم .

وقـال ـ أيضـاً ـ فـيما نقله شارح « الأدب المفرد » : « إنما هو من باب الطب ، فإن استصلاح الأهويـة مـن أعون الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أسرعها إلى أسقامها ، وكل ذلك بإذن الله ومشيئته » . اهـ .

(٢) أخرجه مالك في « موطئه » (٢/ ٩٧٢) وإسناده معضل .

لكن قال ابن عبـدالبر : « وهذا محفـوظ من وجــوه ، منها حديث أنس .. ومنها حديث ابن

وله شاهدٌ من حديث عبدالله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين ، أخرجه عبدالرزاق بإسنادٍ صحيح[(١)] .

قال النووي : « اختلف العلماء في حديث « **الشؤم في ثلاث** » ، فقال مالك رحمه الله : هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة ، أو الفرس ، أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى[(٢)] .

وقال الخطّابي : « قال كثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطِّيرة ، أي : الطيرة منهي عنها ، إلا أن يكون له دار يكره صحبتها ، أو فرس ، أو خادم ، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه ، وطلاق المرأة[(٣)] .

وقال آخرون : شؤم الدار ضيقها ، وسوء جيرانها وأذاهم ، وشؤم المرأة عدم ولادتها ، وسلاطة لسانها[(٤)] ، وتعرّضها للريب . وشؤم الفرس أن لا يُنزى عليها . وقيل : حِرَانها وغلاء ثمنها . وشؤم الخادم : سوء خلقه ، وقلة تعهده لما فُوّض إليه . وقيل : المراد بالشؤم هنا : عدم الموافقة[(٥)] .

عمر » . (فتح البر ١/ ٣٩١) .

(١) المصنَّف (١٠/ ٤١١) رقم (١٩٥٢٦) . وسنده صحيح كما قال الألباني ـ رحمه الله ـ .

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٢١) .

(٣) « معالم السنن » (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧) وليس فيه « وطلاق المرأة » .

(٤) ورد ذلك في حديث ضعيف أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤/ ١٥٣) رقم (٣٩٥) قال الهيثمي في « المجمع » (٥/ ١٠٥) : « وفيه من لم أعرفهم » .

(٥) انظر : «مفتاح دار السعادة » (٣/ ٢٧٩ وما بعدها)، والآداب الشرعية (٣/ ٣٥٧ وما بعدها) .

قال القاضي عياض : قال بعض العلماء : لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام :

أحدها : ما لم يقع الضرر به ، ولا اطّردت به عادة خاصة ولا عامة ، فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه ، وهو الطِّيرة .

والثاني : ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ، ونادراً لا يتكرر كالوباء ، فلا يقدم عليه ولا يخرج منه .

والثالث : يخص ولا يعم، كالدار والفرس والمرأة ، فهذه يباح الفرار منه»[(١)] . انتهى .

وقال ابن قتيبة : « وجهه : أن الجاهلية كانوا يتطيرون ، فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطِّيرة في هذه الأشياء الثلاثة [(٢)] .

قال الحافظ : « فمشى ابن قتيبة على ظاهره ، ويلزم على قوله : أن من تشاءم بشيءٍ منها نزل به ما يكره»[(٣)] .

قال القرطبي : « ولا يُظن به أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناءً على أن ذلك يضر وينفع بذاته ، فإن ذلك خطأ ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير الناس به ، فمن وقع في نفسه منها شيء أبيح له أن يتركه ، ويستبدل به غيره »[(٤)] . انتهى .

---

(١) نقله المازري في « المعلم بفوائد مسلم » (٣/ ١٠٥) .

(٢) نقل عنه ابن حجر في « فتح الباري » (٦/ ٦١) .

(٣) فتح الباري (٦/ ٦١) .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٦٢٩) . بتصرف يسير .

وقد ورد في رواية في « البخاري » ـ في النكاح ـ بلفظ : ذكروا الشؤم، فقال : « **إن كان في شيء ففي ...** »[١] ، ولمسلم : « **إن يكُ من الشؤم شيء حق ...** »[٢] ، وفي رواية أخرى : « **إن كان الشؤم في شيء ...** »[٣] ، وكذا في حديث جابر عند مسلم[٤] ، وكذا في حديث سهل بن سعد عند البخاري في كتاب الجهاد[٥] ، وذلك يقتضي عدم الجزم بذلك ، بخلاف ما في حديث ابن عمر بلفظ : « **الشؤم في ثلاث ..** » ، وبلفظ آخر : « **إنما الشؤم في ثلاث ..** » ونحو ذلك مما تقدم .

قال ابن العربي : معناه : إن كان خلق الله الشؤم في [شيء] فيما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء .

قال المازري : تُحمل هذه الرواية : « إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها[٦] .

وروى أبوداود في الطب عن أبي القاسم عن مالك أنه سُئل عن حديث

---

(١) الجامع الصحيح : كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، حديث رقم (٥٠٩٤) .

(٢) الجامع الصحيح : كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم، حديث رقم (١١٧) .

(٣) الموضع السابق ، حديث رقم (١١٨) .

(٤) الموضع السابق ، حديث رقم (١٢٠) .

(٥) الجامع الصحيح : كتاب الجهاد والسِّير ، باب ما يذكر من شؤم الفرس ، حديث رقم (٢٨٥٩) ، وكذا هو عند مسلم : الموضع السابق ، حديث رقم (١١٩) .

(٦) المُعْلِم بفوائد مسلم (٣/ ١٠٤) .

الشؤم في ثلاث فقال : « **كم من دار سكنها أناس فهلكوا** »[(١)] .

قال المازري : فيحمله مالك على ظاهره ، والمعنى : أنَّ قدر الله [رُ]بَّما اتفق له ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب ، فيتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً .

وقال ابن العربي : « لم يُرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها ، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل .

وقيل معنى الحديث : أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها ، وملازمة السكنى والصحبة ، ولو لم يعتقد الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب » .

قال الحافظ[(٢)] : « وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسدّ الذريعة[(٣)] لئلا [يوافق شيء من] ذلك القدر ، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوي أو من الطيرة فيقع في اعتقاده ما نُهي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك ، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار ـ

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٣٧) .

(٢) فتح الباري (٦/ ٦٢) .

(٣) سد الذرائع أصل من الأصول التي أكثر من الاعتماد عليها كثير من العلماء في استنباطاتهم الفقهية، وجعله بعضهم أصلاً من أصول الفتوى عنده واختلفت أنظار أهل العلم قديماً وحديثاً نحو هذا الأصل ، وحقيقة تسميته فمنهم من سمّاه أصلاً ، ومنهم من جعله قاعدة فقهية ، ومنه من أطلق عليه مبدأ .

إلى اجتناب مثل ذلك ، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار ـ مثلاً ـ أن يبادر إلى التحول منها ، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم .

قال ابن العربي : « وصف الدار بأنها ذميمة يدل على جواز ذكرها بقُبح ما وقع فيها من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمنع ذمّ المحل المكروه وإن كان ليس منه شرعاً » .

وقال الخطابي : « معناه : إبطال مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكناه أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره ، فليفارقه »[(١)] .

وقيل : إن المعنى في ذلك : ما رواه الدمياطي[(٢)] ـ بإسناد ضعيف ـ في الخيل[(٣)] :

ومهما يكن من أمر فإن هذا الاختلاف لا يخرجه عن كونه مطلوباً مشروعاً ولا يمنع من الاعتماد عليه في الاستنباط الفقهي .

انظر : فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٤٠، ١٤٥) ، « الموافقات » للشاطبي (٣/ ١٨٩) ، « الإمام مالك لأبي زهرة » ، و « الإمام أحمد » له أيضاً .

وانظر ـ أيضاً ـ الرسالة الموسّعة التي كتبها محمد هشام البرهاني بعنوان « سَدُّ الذرائع في الشريعة الإسلامية » وهي مطبوعة في (٨٨٠ صفحة) .

(١) معالم السنن (٤/ ٢٣٧) بتصرف .

(٢) عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن ، الدمياطي ، شرف الدين : من أكابر الشافعية ، له : «فضل الخيل» (ط) ، و«كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى» (ط) ، و «المتجر الرابح» (ط) توفي سنة ٧٠٥هـ [الأعلام ٤/ ١٦٩] .

(٣) كتاب «الخيل» ص/ ٦٣. مطبوع في حلب عام ١٣٤٩هـ بتحقيق العلاّمة محمد راغب الطبَّاخ.

« إذا كان الفرس ضروباً فهو مشؤوم ، وإذا حَنَّتْ المرأة إلى بعلها الأول فهي مشؤومة ، وإذا كان الدار بعيدة عن المسجد فلا يُسمع فيها الأذان فهي مشؤومة »(١) .

وقيل : كان ذلك في أول الأمر ثم نُسخ بقوله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ ...﴾(٢) الآية ، حكاه ابن عبدالبر(٣) .

قال الحافظ : « والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، لا سيما مع إمكان الجمع [ولا سيما] وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التَّطيُّر ، ثم إثباته في الأشياء المذكورة(٤) .

وقيل يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع ، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص ، رفعه : **«من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ، ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء»** أخرجه أحمد(٥)، وهذا تخصيص ببعض الأجناس المذكورة دون بعض ،

---

(١) قال العراقي في تخريجه لأحاديث « الإحياء » (٢/ ١٩٦ بهامش الإحياء) : « ورويناه في كتاب « الخيل » للدمياطي من رواية سالم بن عبدالله مرسلاً .. وإسناده ضعيف ، ووصله صاحب مسند الفردوس بذكر ابن عمر فيه » . اهـ. وقد ضعَّف إسناده الحافظُ في « الفتح » (٦/ ٧٤) .

(٢) سورة الحديد ، جزء من الآية رقم (٢٢) .

(٣) التمهيد (٩/ ٢٩٠) .

(٤) فتح الباري (٦/ ٧٤) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٣/ ٢٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٧٥) ، وضعَّف إسناده أحمد شاكر ، وحسَّنه الألباني في « الصحيحة » حديث (١٠٤٧) .

ويه صرَّح ابن عبدالبر فقال : يكون لقومٍ دون قومٍ، وذلك كله بتقدير الله[١] .

وقال المهلَّب ما حاصله[٢] : « إن المخاطب بقوله : « **الشؤم في ثلاثة ..** » من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه ، فقال لهم : إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال ، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ، ولا تعذّبوا أنفسكم بها .

ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطِّيرة ، واستدل بما أخرجه ابن حبان[٣] عن أنس ـ رَفَعه ـ : « **لا طيرة ، والطيرة على من تطيّر ، وإن يكن في شيء ففي المرأة ...** »[٤] الحديث . وفي إسناده عتبة بن حميد ، عن [عبيدالله] ابن أبي بكر ، عن أنس ، وعتبة مختلف فيه ، والأرجح ما قدّمناه من بناء العام على الخاص ، فيكون الحديث في [قوله][٥] ليست الطِّيرة في شيء إلا في

(١) انظر : « فتح الباري » لابن حجر (٦/ ٧٤) وفيه : « **بقدر الله** » .

(٢) فتح الباري : الموضع السابق .

(٣) في صحيحه (الإحسان ١٣/ ٤٩٢) برقم (٦١٢٣)، وحسَّن إسناده محققه، وأخرجه ـ أيضاً ـ الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٣١٤) .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » عقب الحديث : وفي صحته نظر .

قال ابن عبدالبر في « التمهيد » (٩/ ٢٨٤) : « فإن قال قائلٌ : هذا يوجب أن تكون الطِّيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطيَّر .

قيل له ـ وبالله التوفيق ـ : لو كان كما ظننت ؛ لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضاً ، لأن قوله : « **لا طيرة** » نفي لها ، وقوله : « **والطيرة على من تطيَّر** » إيجاب لها ، وهذا محال أن يُظن بالنبي ﷺ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد ، ووقت واحد ، ولكن المعنى في ذلك : نفي الطيرة بقوله : « **لا طيرة** » . وأما قوله : « **الطيرة على من تطيَّر** » فمعناه : إثم الطيرة على من تطيَّر بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة » . اهـ. كلامه رحمه الله.

(٥) كذا في النسخة الخطيّة ، وفي المطبوعة « قوة » وكلاهما له وجه .

الأمور المذكورة، وهذا هو الذي ذهب إليه جماعة ممن قدمنا النقل عنهم ، وقد زاد الدارقطني[١] من طريق أم سلمة «والسيف» وإسناده صحيح إلى الزهري ، وهو رواه عن بعض أهل أم سلمة عنها .

قال الدارقطني : « والمبهم هو أبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة ، سماه عبدالرحمن بن إسحاق ، عن الزهري في روايته .

وأخرجه ابن ماجه[٢] من هذا الوجه موصولاً فقال : عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أنها حدّثت هذا الحديث ، وزادت فيه « والسيف » .

وأبوعبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة[٣] أمه زينب بنت أم سلمة .

وقد روى النسائي الحديث المتقدم في ذكر الأمور المشؤومة فأدرج فيه «السيف » ، وخالف فيه في الإسناد ـ أيضاً ـ[٤] .

---

(١) في « غرائب مالك » كما نصَّ على ذلك الحافظ في « الفتح » (٦/ ٧٤) .

(٢) في « سننه » : كتاب النكاح ، باب ما يكون فيه اليُمْن والشؤم، حديث رقم (١٩٩٥) .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢/ ١١٨) : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بجميع رواته .

ورواه الشيخان من حديث أم سلمة فلم يذكرا فيه « السيف » .

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد .

(٣) كذا ، والذي في « الزوائد » : قال الزهري : فحدثني أبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة أن جدته زينب حدثته عن أم سلمة ..

(٤) أخرجه النسائي في « الكبرى » : كتاب عشرة النساء ، باب شؤم المرأة ، برقم (٩٢٨٠/ ٥) من طريق ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن زيد بن قنفذ عن سالم بن عبدالله أن

وجاء عن عائشة أنها أنكرت الحديث المذكور في شؤم تلك الأمور ، فروى أبوداود الطيالسي عنها في «مسنده»(١) عن محمد بن راشد، عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « **الشؤم في ثلاثة** » فقالت : لم يحفظ ، إنه دخل وهو يقول : «**قاتل الله اليهود ، يقولون الشؤم في ثلاثة** » فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . ومكحول لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع ، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن [أبي حسان] : أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة، فقال : إن أباهريرة قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « **الطيرة في الفرس والمرأة والدار** »(٢) ، فغضبت غضباً شديداً وقالت : ما قاله ، وإنما قال : «**إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك**». انتهى .

قال في « الفتح »(٣) : « ولا معنى لإنكار ذلك عن أبي هريرة مع موافقة غيره من الصحابة له في ذلك ، وقد تأوّله غيرها على أنَّ ذلك سيق لبيان

رسول الله ﷺ قال : ... فذكره .

وقال : خالفه شعيب بن أبي حمزة ومعمر ، وسفيان .

قال ابن حجر في « النكت الظراف » ٥/ ٣٣٨ : قوله : « والسيف » مدرج ، فقد رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة أنها زادت فيه «والسيف » . اهـ .

(١) حديث رقم (١٦٤١) . لكن لفظ « الشؤم في ثلاثة ... » ثابت كما تقدّم .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » ٦/ ٢٤٠، ٢٤٦ .

والحاكم في « المستدرك » ٢/ ٤٧٩ ، وقال : صحيح الإسناد .

(٣) ٦/ ٧٣ .

اعتقاد الناس في ذلك لا أنه إخبارٌ من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بثبوت ذلك ، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدِّم ذكرها يبعد عن هذا التأويل » .

قال ابن العربي[1] : هذا جواب ساقط ؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يُبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة ، وإنما بُعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه .. انتهى .

وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآل وسلم : « **لا شؤم ، وقد يكون اليُمن في المرأة والدار والفرس** »[2] .

ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .

فالحق ما أسلفناه من الجمع ببناء العام على الخاص ، والله أعلم .

حرّره المجيب محمد بن علي الشوكاني ـ غفر الله لهما ـ في صبح يوم الخميس لعله سادس عشر جمادى الآخرة سنة ١٢٠٩ .

ولله الحمد كثيراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله عدد كل شيء. انتهى.

تمت المقابلة بحسب الجهد والطاقة ، وأصلح الله من رأى خللاً وأصلحه، آمين .

* * *

(١) عارضة الأحوذي (١٠/ ٢٦٤) ، ونقله الحافظ في « الفتح » ٦/ ٧٣ .

(٢) في « الجامع الصحيح » : كتاب الأدب ، باب ما جاء في الشؤم عقب حديث رقم (٢٨٢٤). وهو كما قال الحافظ ـ رحمه الله ـ .



فهرس الأحاديث النبوية

* * *

فهرس الموضوعات

* * *

صدر للمحقــق :

١) قرع السياط في قمع أهل اللواط للعلاّمة السفاريني . دار الطحاوي .

٢) تكفير المعيَّن للعلاَّمة أبابطين النجدي . دار السلف .

٣) مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد للشيخ فيصل آل مبارك . دار السلف.

٤) التحفة المرضية في حَلِّ بعض المشكلات الحديثية للشيخ حسين الأنصاري . دار الصميعي .

٥) إتحاف الأنام بذكر جهود العلماء على الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام . دار الصميعي .

٦) إتحاف الأنام ببعض أحكام الصيام .

٧) فضل عشر ذي الحجة للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي . دار أطلس الخضراء .

٨) حَجَّة المصطفى ﷺ للمحب الطبري . دار أطلس الخضراء .

٩) فضائل رمضان للشقيري . دار الصميعي .

* تحت الطبع :

١٠) ثبت الأثبات الشهيرة للعلاّمة أبي بكر خوقير المكي .

١١) عواطف النصرة في الطواف والعمرة للمحب الطبري .

١٢) تشنيف السمع بأخبار القصر والجمع للعلاّمة يوسف الأهدل .

١٣) الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة لابن عابدين.

* * *


إتحاف المهرة
بالكلام على حديث: «لا عدوى ولا طيرة»